مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
مفوضي محكمة القضاء الإداري
الدائرة السادسة "تعليم"

إيداع ديسمبر ٢٠٢٠

تقرير مفوض الدولة

في الدعوي رقم (٣٦٧٠٧) لسنة ٧٢ ق

المقامة من/ رئيس مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا.

ضد

١- وزير التعليم العالي (بصفته رئيس مجلس الجامعات الخاصة والأهلية).

٢- أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية (بصفته).

٣- رئيس مجلس إدارة جامعة ٦ أكتوبر – خصم متدخل - (بصفته).

الوقـــائع

أقام المدعي "بصفته" الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ م وطلب في ختامها الحكم:" **بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقًا لقرار جماعة المؤسسين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.**".

وذكر المدعي "بصفته" شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧ قامت الشركة بإخطار المدعى عليها بأن جماعة المؤسسين لجامعة ٦ أكتوبر المالكة لنسبة ٩٩.٦٨% في رأسمال الجامعة المذكورة قامت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر تشكيلًا صحيحًا وفقًا لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ واللائحة الداخلية للجامعة المذكورة، بيد أن رئيس مجلس الجامعات الخاصة لم يحرك ساكنًا لاتمام التشكيل الجديد لمجلس الأمناء حتى الآن، وقد نعى المدعي "بصفته" على القرار السلبي المطعون عليه مخالفته للقانون وإساءة الجهة الإدارية لاستعمال سلطتها، وهو الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بالطلبات سالفة البيان.

- وقد جرى تداول الدعوى بجلسات المرافعة لنظر الشق العاجل منها أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، مثل خلالها الحاضر عن المُدعي وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت ما هو معلا بأغلفتها، كا قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات طويتا ما هو معلا بغلافيها، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧ قدم الحاضر عن جامعة ٦ أكتوبر صحيفة معلنة بتدخله انضماميًا في الدعوى مع المدعى عليهم وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت ما هو معلا بأغلفتها، كما قدم الحاضر عن شركة مصر للتأمين ثلاث حوافظ مستندات طويت ما هو معلا بأغلفتها، وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، ونفاذًا لذلك وردت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة وتم تداولها بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وتم تأجيل الدعوى عدة جلسات ليقدم الحاضر عن شركة مصر للتأمين صحيفة معلنة بتدخله انضماميًا دون امتثاله، وبجلسة ٢٠٢٠/٤/١٦ تقرر حجز الدعوى للتقرير، وتم إعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني فيها على النحو الوارد به.

الرأي القانوني

من حيث إن المدعي "بصفته" يطلب الحكم: " **بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقًا لقرار مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا باعتبارها تمثل جماعة المؤسسين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.**".

أصليًا: وحيث إنَّ قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنَّ: **البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، سواء كان ولائيًا أو نوعيًا أو مكانيًا، هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيًا؛ لأنَّ ذلك إنما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودًا وعدمًا، وتتعرض له المحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لم يثره أحد الخصوم؛ باعتباره من النظام العام.**

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٨١٢٠ و٢٨٦٠٥ لسنة ٥٤ق.ع بجلسة ٢٠٠٨/٧/٨، والطعن رقم ١٥٦١٥ لسنة ٥١ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٧).

وحيث إنه قد أصدر رئيس مجلس الدولة قراره رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، **وتنص المادة (١) منه على أنه: " يُعاد توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي:-**

أولًا: دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة، ومقرها الديوان العام لمجلس الدولة وبعضها بمبنى مجلس الدولة بالعباسية:

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محليًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة والجيزة طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتي:

الدائرة الأولى: **تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات المتعلقة ب:**

١- الحقوق والحريات العامة.

٢- انتخابات مجلس النواب والمجالس الشعبية المحلية.

٣- استثناء من قواعد الاختصاص المحلي تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع منازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها والمنع من السفر وترقب الوصول.

٤- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها.

٥- طلبات الرد ودعاوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية.

٦- المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقا للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى للمحكمة.

٧- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه الدائرة.

...

الدائرة السادسة: ...

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي:

١- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة.

٢- ضم المعاهد الأزهرية.

٣- طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص بنظرها هذه الدائرة.

٤- منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة.".

ومن حيث إنه هديًا بما تَقدَّم، ولَمَّا كانت الدعوى الماثلة تنصب على إلغاء قرار رئيس مجلس الجامعات الخاصة والأهلية السلبي بالامتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقًا لقرار مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا باعتبارها تمثل جماعة المؤسسين – على حد إدعاء

مستشار مساعد بد / عبدالله فوزي عبدالعزيز

المدعي "بصفته" -؛ أي أن المنازعة الماثلة بطبيعتها ليست منازعة طلابية مما تختص بنظره الدائرة الماثلة، فمن ثَمَّ يخرج الاختصاص بنظر الدعوى والفصل فيها عن الاختصاص المعقود للدائرة السادسة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة وينعقد إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقا للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى للمحكمة؛ الأمر الذي نرى معه عدم اختصاص الدائرة الماثلة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري ومقرها الديوان العام لمجلس الدولة للاختصاص عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

احتياطيًا: وحيث إنَّ المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "**لا تُقبَل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المُقدَّمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية. (ب) ...**".

وحيث إن مفادَ النص المتقدَّم وعلى ما جرى به قضاءُ المحكمة الإدارية العليا: **أنه يُشترَطُ لقبولِ الدعوى أن يكونَ رافعُهَا في حالةٍ قانونية بالنسبة إلى القرارِ المطعون فيه من شأنها أن تجعلَهُ مُؤثِّرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحةٍ شخصية له، وإلا كانت الدعوى غيرَ مقبولةٍ، وإذا كانت المصلحةُ هي مناطَ الدعوى، فإنه يتعينُ توفرُهَا وقت رفعها واستمرارها ما بقيت الدعوى قائمةً؛ بحُسْبَانِهَا شرطَ مباشرةِ الدعوى وأساسَ قبولِهَا، وذلك حتى يُقضى فيها نهائيًا، ولا يقتصرُ لفظُ "الطلبات" الواردُ بنصِّ المادةِ (١٢) المذكورةِ سالفًا على الدعاوى فحسب، بل يَمْتَدُّ مدلولُهُ ليشملَ الطعونَ المقامةَ على الأحكام؛ باعتبار أن الطعنَ ينقلُ الخصومةَ بأطرافِهَا إلى مرحلةٍ أخرى، ويُعيدُ طرحَهَا برمتها شكلا وموضوعًا أمامَ المحكمةِ الإدارية العليا لِتتنزلَ عليها صحيحَ حكمِ القانون.**

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٥٩ق.ع بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه: **ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدي القضاء وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً.**

كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

كما جرى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام القضائي وبصفة خاصة للدعاوي الإدارية ويجب على المحكمة التصدي خله بالبحث و التقصي والتحقيق من تلقاء نفسها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٩٣ لسنة ٤٩ ق.ع بجلسة ٢٠١٤/٩/٣)

ومن حيث إنه هديًا بما تقدَّم، وإذ أقام المدعي "بصفته" دعواه الماثلة بغية إلغاء قرار رئيس مجلس الجامعات الخاصة والأهلية السلبي بالامتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقًا لقرار مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا؛ ولما كان الثابت أن جامعة ٦ أكتوبر جامعة خاصة تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة التي أدمجت مواده من الأولى حتى العاشرة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩، وأن الجامعة المذكورة وبمناسبة الديون المتراكمة عليها لمصلحة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "المدعية"، والناتجة عن عقود التأجير التمويلي المبرمة بينهما، تلقت طلبًا من الشركة – بناء على ما انتهت إليه جمعيتها العمومية - للمساهمة في رأسمال الجامعة، كما تقدمت الشركة بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتعديل نظامها الأساسي – كشركة مساهمة مصرية – بإضافة غرض تأسيس الجامعات الخاصة ضمن الأغراض المرخص

مستشار مساعد به / عبدالله فوزي عبدالعزيز

للشركة بها، إلا أن الهيئة رفضت هذا الطلب، استنادًا إلى عدم ورود نشاط تأسيس الجامعات الخاصة ضمن الأغراض المرخص بها وفقًا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والذى تأسست الشركة طبقًا لأحكامه، فضلاً عن أن وزير التعليم العالى والبحث العلمى هو المختص بالنظر فى مثل هذه الطلبات وفقًا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩، وفى ضوء ذلك أرسل رئيس جامعة ٦ أكتوبر الخاصة كتابه المؤرخ ٢٠١٥/٨/٤ إلى السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى طالبًا الإفادة بالرأى بشأن جواز مساهمة الشركة المشار إليها فى رأسمال الجامعة؛ وتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ بالفتوى رقم ٩٦٣ وانتهت إلى أن الشركة المذكورة هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي تهدف في الأساس، شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات التجارية إلى تحقيق الربح دون غيره، وتقوم في جوهرها على فكرة المضاربة، الأمر الذي لا يجوز معه لهذه الشركة المساهمة فى رأسمال الجامعة المذكورة، لما في ذلك من تعارض واضح وأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه، فضلًا عن صدور حكم محكمة بندر الجيزة الدائرة (٤) مدني جزئي يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٧/٣١ في الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ مدني جزئي بندر الجيزة في الشق الموضوعى وجاء نص الحكم: "بمطالعة الحكم الاستئنافي ومحضر الصلح وتقرير الخبير فإن البين أنه لا يوجد مساهمين في الجامعة سوى المدعية[1] وأن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ليست مساهمة في جامعة ٦ أكتوبر وأن العلاقة التي تربطهم هي علاقة عقد من عقود التأجير التمويلي وليست مساهمة ... وأن المدعو/ سيد تونسي محمود هو مؤسس الجامعة وأنه بموجب السند التنفيذي لمحضر الصلح[2] وأن الجامعة مملوكة له دون مساهمة من الغير ...".

ومن جماع ما تقدم ولما كان المستقر عليه قضاءً وفقهًا أن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام القضائي وبصفة خاصة للدعاوى الإدارية ويجب على المحكمة التصدي له بالبحث و التقصي والتحقيق من تلقاء نفسها، وهو ما عبر عنه فقه المرافعات كشرط مُستقل باسم الصفة، ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه وكذلك المُدعى عليه بأن يكون هو المُعتدى على الحق المدعى به، وإذ انتفت عن الشركة المدعية على نحو ما سلف بيانه صفتها كأحد المؤسسين ابتداءً بجامعة ٦ أكتوبر أو دخولها كشريك مساهم في تاريخ لاحق على تأسيس الجامعة وأن علاقتها بالجامعة لا تعدو إلا أن تكون علاقة عقد من عقود التأجير التمويلي وليست تأسيس أو مساهمة، فمن ثم يتعين التقرير للقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث إن من يخسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

نري الحكم: - أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة الماثلة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري ومقرها الديوان العام لمجلس الدولة للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

احتياطيًا: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وإلزام المُدعي "بصفته" مصروفاته.

المُقرر

مفوض الدولة/ عبد الله فوزي عبد العزيز

مستشار مساعد ب

رئيس الدائرة

المستشار/ خالد محمد خليفة أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة

---

[1] المدعية بالدعوى الصادر الحكم المذكور بها هي شركة مصر للتأمين.

[2] محضر صلح تم إثباته بالحكم بين المدعو/ سيد تونسي محمود "مؤسس الجامعة" وبين شركة مصر للتأمين اتفق بموجبه الطرفان على إنهاء العلاقة الخاصة بينهما بمساهمة الأخير في جامعة ٦ أكتوبر إنهاءً قطعيًا لا رجعة فيه على الإطلاق وذلك بعد سداد المبالغ المالية المتفق عليها بمحضر الصلح.